مدى نجاعة التشريعات البيئية النافذة في توفير الحماية المدنية عن الضرر البيئي في العراق

The extent of the effectiveness of the environmental legislation in force in providing civil protection against environmental damage in Iraq

فاطمة خلف كاظم*

الجامعة المستنصرية ، العراق، fatimakhalaf80@uomustansiriyah.edu.iq

تاريخ الإرسال: .../.../2022 **تاريخ القبول: .../.../2022**

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في البحث عن مدى قدرة التشريعات البيئية في توفير الحماية المدنية عن الاضرار البيئية و التعويض عنها و ذلك باستقراء النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بالموضوع، وتحليلها حيث تم البحث في مفهوم البيئة و نطاق الحماية المدنية لها كذلك بيان مدى كفاية النصوص القانونية في التشريعات البيئية في إزالة الضرر البيئي الذي يؤثر بالأفراد و التعويض عنه ، و توصلت الدراسة بوجود قصور في النصوص القانونية في القانون المدني و في التشريعات البيئية النافذة الخاصة بالحماية المدنية عن الضرر البيئي ، وخُتمت الدراسة بمقترحات تساعد في تنظيم مسألة الحماية المدنية عن الضرر البيئي.

الكلمات المفتاحية : البيئة؛ إجراءات وقائية؛ إزالة الضرر البيئي؛ عناصر و وقت تقدير التعويض.

Abstract :

This study is to research the extent to which environmental legislation is able to provide civil protection for environmental damage and compensate for it by extrapolating the legal texts and judicial rulings related to the subject and analyzing them. In removing the environmental damage that affects individuals and compensating for it, the study concluded that there are deficiencies in the legal texts in civil law and in the environmental legislation in force for civil protection for environmental damage, and the study concluded with proposals that help in organizing the issue of civil protection against environmental damage.

Keywords: *The environment; Preventative measurements; remove environmental damage; Components and Time Compensation Estimate.*

* المؤلف المراسل

المقدمة

تعتبر البيئة من الموضوعات المهمة التي حظيت اهتمام المجتمع الدولي حيث تعتبر من ضمن أهداف التنمية المستدامة حيث لابد تحسين البيئة وتحقيق الطاقة المتجددة، و في هذا الاطار أشار المبدأ الرابع لمؤتمر ديجانيرو لعام 1992 بأن من أجل تحقيق التنمية المستدامة يجب أن يكون من خلال الحماية البيئية و لا يمكن العمل بالتنمية المستدامة بشكل متجزأ عن البيئة .و لهذا اصبح العالم متجه نحو معالجة مشاكل البيئة من خلال عقد الندوات و المؤتمرات بهذا الخصوص و لم يقتصر الامر على ذلك و انما اتجهت الدول الى الاهتمام بهذا الامر من خلال تشكيل هيئات خاصة تعنى بالبيئة و اصدار تشريعات خاصة لتحسين البيئة و حمايتها جنائياً و مدنياً ، و قد خطا المشرع العراقي اولى خطوات حماية البيئة في اصداره قانون رقم 76 لسنة 1986 ثم توالت التشريعات في هذا الاطار ك (قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008 و قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 النافذ و قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015) ، وتميزت هذه التشريعات بتقليص صلاحيات الهيئات المختصة و جعل دورها استشاري و لهذا هل لهذا الانحسار اثر في الحماية المدنية عن الضرر البيئي .

إشكالية البحث

تتجلى اشكالية البحث في التساؤلين هما : هل للتشريعات البيئية النافذة القدرة في توفير الحماية المدنية عن الضرر البيئي ، و هل قواعد القانون المدني كافية في تحقيق الحماية المدنية لها ؟

منهجية البحث

إن طبيعة موضوع البحث تتطلب اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي و ذلك في استقراء نصوص التشريعات الخاصة بالبيئة و الاحكام او القواعد القانونية العامة في اطار الحماية المدنية و من ثم تحليلها لمعرفة قدرة تلك النصوص في حماية البيئة مدنياً .

هيكلية البحث

للإحاطة بجوانب الموضوع ارتأينا ان نقوم بدراسة الموضوع من خلال تقسيم البحث الى مبحثين، حيث سنتطرق لبيان مفهوم البيئة و نطاق الحماية المدنية لها أولاً ، ثم سنتطرق في المبحث الثاني مدى كفاية النصوص القانونية في التشريعات البيئية في إزالة الضرر البيئي الذي يؤثر بالأفراد و التعويض عنه

المبحث الاول: مفهوم البيئة و نطاق الحماية المدنية عن الضرر البيئي

سنتطرق في السطور القادمة إلى الاطار المفاهيمي للبيئة ونطاق الحماية المدنية عن الضرر البيئي.

المطلب الاول: مفهوم البيئة

للتعرف على مفهوم البيئة في الاصطلاح القانوني، لابد من القول إن لهذا المصطلح معاني لغوية و كذلك مفاهيم في الاطار العلمي (الابحاث العلمية) و في اطار الابحاث الاجتماعية (علم الاجتماع) **ففي المعنى اللغوي** ، نجد ان مصطلح البيئة مشتق من (بوأ) و كما يقال " شخص ما تبوأ منزلة مهمة في المجتمع ، و كذلك يدل على المكان المتخذ للعيش فيه ، فيقال " تبوأ الرجل منزلاً أي نزل فيه".[1]

أما المعنى الاصطلاحي، لمفهوم البيئة ، فإن له معاني مختلفة باختلاف مجالات استخدامه فله معاني في المجال الاجتماعي و المجال العلمي و الاقتصادي ، فلا يمكن حصر المعنى الاصطلاحي في اتجاه واحد محدد .

فمن ضمن المفاهيم ، تعني " الغلاف الذي يحيط بالكرة الارضية و مكونات التربة و طبقة الاوزون"[2] ، و تعني بالمفهوم الاجتماعي " هي البيئة التي يشترك الانسان فيها مع اقرانه من بني البشر و تعبر عن علاقته بين ابناء جنسه ، مثل الصداقة و الحب و الاخلاص "[3] .

ومنهم من جاء بمفهوم شامل للبيئة من الناحية الاجتماعية و الطبيعة و الفيزيائية فعرفوها على انها "ذلك الوسط الفيزيائي و الكيميائي و الحيوي الذي يحيط بالإنسان و يتفاعل معه بكل ما فيه من موارد اجتماعية و مادية و مقومات حياتية مختلفة يسخرها الانسان بدوره لإشباع حاجاته و يضمن بها بقاءه، فهي مجمل المحددات المتعلقة ببني البشر و المؤثرة بهم"[4].

أما مفهوم البيئة في الاصطلاح القانوني ، فإن مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 قد اعتبر البيئة بانها "كل ما يحيط بالإنسان"[5] .

و في التشريعات البيئة في العراق ، فقد عرف البيئة على انها " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ."[6]، و هنا المشرع العراقي اخذ بمفهوم واسع للبيئة حيث شمل العناصر الطبيعية التي

تعيش فيها الكائنات الحية و كذلك العناصر غير الطبيعية التي من صنع الانسان أو الناتجة عن اعماله .

المطلب الثاني: نطاق الحماية المدنية من الضرر البيئي في التشريعات العراقية

يتمثل نطاق الحماية المدنية للبيئة في المنهج الذي اتخذه المشرع العراقي في القوانين الخاصة بالبيئة بصفة خاصة و في نصوص القانون المدني بصفة عامة في الحماية المدنية للبيئة بكل عناصرها، و بعبارة اخرى هل المشرع العراقي اتبع منهج وقائي للحماية من الضرر البيئي قبل حصوله أم فقط جاءت النصوص القانونية لبيان التعويض عن الضرر البيئي الذي تم حصوله؟ و هذا التساؤل سنجيب عنه في السطور التالية من خلال بيان نطاق الحماية المدنية في نصوص القانون المدني أولاً ، ثم نعرج بيان نطاق الحماية المدنية للبيئة في التشريعات البيئية

أولاً: نطاق الحماية المدنية للبيئة في نصوص القانون المدني

إن البحث في نطاق الحماية المدنية للبيئة في نصوص القانون المدني تطرح تساؤلاً وهو : هل يتدخل القانون المدني بصفة مباشرة في حماية البيئة كإجراء وقائي أم يكون الرجوع اليه في حالة إزالة الاضرار البيئية ؟

عند استقراء نصوص القانون المدني لا يوجد اي نصوص مباشرة و خاصة لحماية البيئة ذاتها و انما المشرع جاء بنصوص قانونية في ازالة الضرر الواقع على النفس سواء ضرر مادي أو نفسي نتيجة العمل غير المشروع (الفعل الضار)[7] ، حيث تترتب المسؤولية على الفاعل مدنياً في حالة المساس بأي حق من الحقوق؛ فأوجب المشرع على من احدث الضرر بالغير يُلزم بالتعويضات و هو ما نصت عليه المادة 202 من القانون المدني العراقي بالقول " كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر." ، و هنا المشرع لم يبين الاعتداء على أي حق من الحقوق التي يتمتع بها الفرد و إنما كل من احدث ضرر بالغير عليه تعويضه ، و من الحقوق التي حددها الدستور العراقي بأن للفرد العيش في بيئة سليمة[8] .

من جهة أخرى نظم المشرع العراقي المسؤولية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق ومن بينها الاضرار الفاحشة بالجوار و ذلك في الفقرة الاولى و الثانية من المادة (1051) من القانون المدني العراقي و ذلك بالقول " 1– لا يجوز للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً او قديماً .2 – وللمالك المُهدد بان يصيب عقاره ضرر من

جراء حفر او اعمال اخرى تحدث في العين المجاورة ان يطلب اتخاذ كل ما يلزم لاتقاء الضرر وله ايضاً ان يطلب وقف الاهمال او اتخاذ ما تدعو اليه الحاجة من احتياطات عاجلة، ريثما تفصل المحكمة في النزاع".

و هنا المشرع بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة بين اجراءات وقائية للحيلولة دون وقوع ضرر الذي يمكن أن يقع؛ و ذلك من خلال اصدار امر قضائي بإيقاف أي نشاط يهدد بوقوع ضرر الى ان يتم حسم النزاع القضائي، فعلى سبيل المثال كأن يتصرف شخص في ملكه ببناء فرن أو مصنع للمخبوزات بين دور سكنية مما تسبب مدخنة الفرن أو المصنع تلوث الهواء و الذي يضر بصحة الجوار فهنا يمكن للجوار أن يطلب بإصدار امر قضائي بإيقاف النشاط الى ان يتم حسم النزاع .

و مما تقدم نجد أن نصوص القانون المدني لم تأتِ بأحكام قانونية مباشرة و خاصة بنص صريح عن حماية البيئة بجميع عناصرها .

ثانياً: نطاق الحماية المدنية للبيئة في التشريعات البيئية

نظم المشرع العراقي و كما اوضحنا مسبقاً تشريعات متعلقة بالبيئة منها قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008م ، و قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009م ، و قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015م ، فحدد المشرع في قانون حماية و تحسين البيئة في المادة الاولى من الفصل الاول من القانون أهداف هذا القانون و المتمثلة بإزالة و معالجة الضرر البيئي و من ثم الحفاظ على الصحة العامة و الموارد الطبيعية اضافة الى التنوع الاحيائي و التراث الثقافي و الطبيعي[9].

و لكن لتحقيق هذه الاهداف ما هو نطاق الحماية المدنية لها ، و بمعنى آخر هل تتحقق هذه الاهداف من خلال اجراءات وقائية أم انها فقط لإزالة الضرر من خلال المطالبة بالتعويض من وقع عليه الضرر؟

نص المشرع العراقي في قانون حماية و تحسين البيئة النافذ على تشكيل مجلس حماية و تحسين البيئة[10] يرتبط بالوزارة (وزارة البيئة) ، و بينت المادة (6) من هذا القانون مهام متعددة لهذا المجلس، فمن خلال استقراء هذه المهام للحفاظ و تحسين البيئة ، نجد أن قرارات هذا المجلس هي قرارات استشارية فليس لهذا المجلس أية صلاحيات تنظيمية أو رقابية من اجل تحقيق اهداف القانون الواردة في المادة الثالثة من قانون حماية و تحسين البيئة .

و ذات الامر فيما يخص مجالس حماية و تحسين البيئة في المحافظات الذي نص عليه المشرع في الفقرة الاولى من المادة (7) من قانون حماية و تحسين البيئة، حيث جعل مهام هذه المجالس عبارة عن توصيات و ليست قرارات في حال وجود أية مخالفة و من ثم فرض عقوبة[11].

أما ما يتعلق بالحماية المدنية للأشخاص من الاضرار الناشئة عن استخدام عناصر البيئة استخداماً سيئاً و من ثم التي تؤثر على البيئة (الضرر البيئي)، فأن المشرع قد نظم في الفصل الثامن من قانون حماية و تحسين البيئة احكام بخصوص التعويض عن الضرر و ذلك في المادة (32) من قانون حماية و تحسين البيئة النافذ.[12]

أما نطاق الحماية المدنية للبيئة في قانون وزارة البيئة ، فان وزارة البيئة هي الجهة المسؤولة لحماية البيئة و تحسينها و لتحقيق ذلك حدد المشرع في هذا القانون اجراءات تتبعها الوزارة لتحقيق اهدافها المتعلقة بحماية و تحسين البيئة[13] ، إلا ان هذه الاجراءات أو هذه المهام و الصلاحيات غير رادعة لمنع حدوث اضرار بالبيئة ، و من جهة اخرى إن هذا القانون لم يتضمن احكام خاصة بإزالة الاضرار البيئية و التعويض عن تلك الاضرار الواقعة بالبيئة و التي تؤثر على الافراد .

و من جماع ما تقدم بيانه ، نجد ان المشرع العراقي في التشريعات البيئية لم يأتِ بإجراءات وقائية مانعة لمواجهة الضرر البيئي الذي قد يتضرر منه الافراد و هو امر مختلف لما هو في نصوص القانون المدني التي جاءت بأحكام خاصة بالإجراءات الوقائية لمنع وقوع الضرر بالأفراد بشكل عام دون النص عن الضرر البيئي بعبارة صريحة ، و من جهة اخرى ان قرارات مجالس حماية البيئة لمنع وقوع الاضرار البيئية هي عبارة عن توصيات و ليست قرارات رادعة و مانعة لوقوع الضرر . أما ما يتعلق بإزالة الضرر البيئي و التعويض عنه فأن قانون حماية و تحسين البيئة هو القانون الوحيد من التشريعات البيئية جاء بأحكام خاصة لذلك و التي سنوضحها في المبحث الثاني .

المبحث الثاني: مدى كفاية النصوص القانونية في التشريعات البيئية في إزالة الضرر البيئي و التعويض عنه

اوضحنا في المبحث السابق ان المشرع العراقي في التشريعات البيئية لم يأتِ بإجراءات وقائية رادعة لمنع وقوع الضرر البيئي و انما اورد احكام خاصة عن ازالة الضرر البيئي و التعويض عنه فقط في قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 النافذ و ذلك في المادة 32 من الفصل

الثامن من هذا القانون ، وهنا لإزالة الضرر البيئي و التعويض عنه تثار تساؤلات عن اساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي و كيف يتم تقدير التعويض و المستفيدين من الحكم بالتعويض وفق قانون حماية و تحسين البيئة النافذ؟

المطلب الاول: اساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي

لمعرفة اساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي لابد من الاشارة ان المسؤولية الناشئة عن الضرر البيئي هي مسؤولية تقصيرية و ليست عقدية ، فهل المسؤولية شخصية أم موضوعية ؟و عند الرجوع الى نص المادة 32 من قانون حماية و تحسين البيئة النافذ و في الفقرة الثالثة اعتبر مسؤولية الشخص المسؤول عن الضرر البيئي هي مسؤولية مفترضة (اي شخصية ولكن الخطأ مفترض قابل لإثبات العكس و ليس الخطأ واجب اثباته من قبل التضرر) حيث نص بالقول " تعُد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة مفترضة " و هنا المشرع حسم الجدل الفقهي في مسألة صعوبة تحديد الشخص المسؤول بعض الاحيان و كذلك صعوبة اثبات حصول الخطأ اضافة الى طبيعة الاضرار البيئية .

وتجدر الاشارة في هذا الاطار ، تعتبر احكام المسؤولية المفترضة نجدها في القانون المدني العراقي في الاحكام الخاصة بالمسؤولية عن عمل الغير و المسؤولية عن الاشياء[14]، و عند استقراء الفقرة الاولى من المادة 32 من قانون حماية و تحسين البيئة نجد ان المشرع جعل المسؤولية مترتبة على كل من قام بفعله الشخصي او اهماله أو تقصيره أو من هم تحت رعايته او سيطرته من الاشخاص أو الاتباع الى الاضرار بالبيئة فإنه يلوم بإزالة هذا الضرر و التعويض عنه ، حيث نصت هذه الفقرة " يُعد مسؤولا كُل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها" .

و لكن يلاحظ في هذه الفقرة أن المشرع جعل الشخص مسؤولاً عن فعله الشخصي أو تقصيره أو اهماله في احداث الضرر البيئي مسؤولية مفترضه ، في حين أن احكام المسؤولية المفترضة وفق القانون المدني هي فقط عن فعل الغير و عن البناء و إن العمل غير المشروع الصادر من قبل الشخص نتيجة لإهماله أو تقصيره هي مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ واجب الاثبات، إضافة

الى ان المشرع العراقي جعل المسؤولية المفترضة في حالة الضرر نتيجة فعل الغير الذين هم تحت الرعاية أو المتبوع عن اعمال تابعيه فلم يرد في الفقرة الاولى عن المسؤولية عن البناء الذي يتسبب بالضرر البيئي ، و هنا المشرع جاء بأحكام مختلفة عن القانون المدني العراقي .

و في هذا السياق نتساءل في حالة الاستخدام للأشياء أو الآلات الخطرة لاحد عناصر البيئة كنقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية و نتج عنه ضرراً بيئياً ، فهل ستكون مسؤولية مفترضة ؟ رغم أن القانون المدني العراقي جعل المسؤولية عن الآلات الخطرة هي تحمل التبعة اي قائمة على الضرر و ليست مسؤولية مفترضة ، بمقتضى هذه النظرية فان الخطأ لا يعد ركناً من اركان المسؤولية و يكفي لتحقق هذه المسؤولية حصول الضرر بفعل شيء من الاشياء ووجود رابطة سببية بين الضرر وفعل الشيء فمتى وقع الضرر بفعل الشيء يكفي المضرور اثبات الضرر الذي اصابه واثبات الرابطة السببية بين هذا الضرر والشيء[15] .

و عليه حسناً فعل المشرع العراقي في قانون حماية و تحسين البيئة قد خرج عن المبادئ التقليدية الخاصة بأساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي التي تتطلب اثبات الخطأ من قبل المضرور و خاصة ان الاضرار البيئية تتميز بطبيعة خاصة و التي يصعب معها تحديد الرابطة السببية بين خطأ المدعى عليه و الضرر ، و رغم ذلك كان على المشرع في قانون حماية و تحسين البيئة ان لا يجعل جميع الحالات هي مسؤولية مفترضة وانما يجعل هناك حالات فيها اساس المسؤولية فيها هي تحمل التبعة و خاصة في حالات الاستخدام للآلات الخطرة المستخدمة في إدارة المواد والنفايات الخطرة.

المطلب الثاني: التعويض عن الاضرار البيئية

اشارت الفقرة الاولى من المادة 32 من قانون حماية و تحسين البيئة المار ذكرها بأن على المسؤول عن الاضرار البيئية إزالة الاضرار و التعويض عنه ، و بالرجوع الى الفقرة الرابعة من المادة 32 من قانون و حماية و تحسين البيئة قد اوجب المشرع ايداع مبلغ التعويض في صندوق حماية البيئة التي اشار اليه القانون ، فنصت هذه الفقرة " يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوث وفق ا لأحكام المادة (29)[16] من هذا القانون ."

وهنا يدل على ان اتخذ المشرع صورة التعويض النقدي أو المالي، كذلك اوجب ايداع مبلغ التعويض في صندوق حماية البيئة ، في حين يفترض مبلغ التعويض يعطى للمتضرر من الضرر البيئي لأنه قد يكون شخصاً طبيعياً و ليس مؤسسة فكيف يأتي نص عام يحدد ان يودع مبلغ التعويض في الصندوق و يتم صرفه في المجالات التي حددها القانون .

و عليه على المشرع اعادة النظر في هذا الامر و تعديل هذه الفقرة و تفصيل و تمييز ان كان المبالغ المتحصلة للتعويض نتيجة تكبد المؤسسة المعنية بإزالة الضرر فيتم الايداع المبلغ في الصندوق أما اذا كان التعويض لفرد متضرر من الضرر البيئي فليس من العدل ان يتم ايداع هذا المبلغ في الصندوق و انما اعطاءه للمتضرر و هو الغاية من دعوى التعويض عن الاضرار بشكل عام

و قانون حماية و تحسين البيئة رغم اشارته لوجوب التعويض عن الضرر البيئي ، إلا انه لم يشر الى كيفية تقدير التعويض و وقت تقديره و خاصة ان الاضرار البيئية ذات طبيعة خاصة و خاصة انها قد تكون مستمرة ؟ و سنبين في السطور التالية لكيفية و آلية احتساب التعويض من خلال بيان عناصر تقدير التعويض و وقت تقديره.

أولاً : عناصر تقدير التعويض

في إطار القواعد العامة أنَّ الشخص المضرور (المدعي) لا يستحق التعويض عن كل ضرر أصابه، فالضرر غير المباشر لا يعوض عنه سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، كما حدد الفقه القانوني شروطاً للضرر الذي يستوجب التعويض عنه ، و من خلال استقراء نصوص القانون المدني هي (أن يكون الضرر محققاً ،و أن يكون الضرر مباشراً ، و أن يصيب حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمضرور ، كما حدد الفقهاء ان يكون الضرر متوقعاً اذا كان الامر يتعلق بالإخلال بالتزام تعاقدي ، أما في اطار المسؤولية التقصيرية فلا يستوجب شرط التوقع .[17] و قد أكد هذا الشرط (شرط التوقع في المسؤولية العقدية) في قضاء محكمة التمييز العراقية في قرار لها جاء فيه "ان شحة مواد البناء تعتبر من الأمور التي يمكن توقعها وقت التعاقد ولا تعتبر قوة قاهرة أو حادث فجائي"[18] .

و من القرارات القضائية التي تبين شروط الضرر هو ما قضت به محكمة التمييز العراقية في قرار لها جاء فيه: "الضرر المطالب به يجب ان يكون محققاً ولا يكفي ان يكون محتمل الوقوع " [19]

.

لأجل تحديد التعويض الممنوح لابد من عوامل أو عناصر يشملها التعويض عن الضرر التقصيري ، و بالرجوع الى نصوص القانون المدني العراقي نجد انه في **الفقرة الاولى من المادة (207)** التي تنص على " تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع." قد اوجب المشرع على القاضي عند تقديره للتعويض ان يقدر ما لحق المتضرر من ضرر و ما فاته من كسب ، و ذلك إن كان هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ، فالقاضي يعوض ما لحق المضرور من ضرر مادي أو ادبي ، و بشأن الضرر المادي فأن التعويض عنه يشمل عنصرين :

1- الخسارة المترتبة عما لحقت المتضرر من جراء العمل غير المشروع : و هي الخسارة اللاحقة التي تسبب بها المدعي بعمله غير المشروع فهي ما فات من المنافع التي حرم الفعل الضار المتضرر من الانتفاع بها كحرمانه من السكن أو محله التجاري بسبب تهدمه بفعل المدعى عليه ، أو عدم استطاعة المدعي القيام بوظيفته او عمله بسبب الاصابة الجسدية التي تسبب بها المدعى عليه بسبب خطأه او اهماله[20] ، فالخسارة اللاحقة أو المترتبة عن الضرر هي تلك المتعلقة بالضرر المباشر المترتب على خطأ المدعى عليه و المتمثلة لحق أو لمصلحة مشروعة للمضرور[21]، فضرر الهدم للمنزل و نفقات العلاج أو اجراء العملية الجراحية للمصاب هو الخسارة المترتبة عن الفعل الضار.

2- الكسب الفائت : المشرع العراقي قد اشار في **الشق الثاني من الفقرة الاولى من المادة (207)** المار ذكرها بأن على المحكمة ان تأخذ بالاعتبار الكسب الفائت الذي لحق المتضرر نتيجة العمل غير المشروع ، و الكسب الفائت ليس هو الضرر المباشر للعمل غير المشروع كالهدم أو الاصابة الجسدية ، و انما يتمثل بالربح أو الثمار أو المنتج للأشياء التالفة الذي كان يتوقع الحصول عليه لولا العمل غير المشروع الصادر من المدعى عليه[22]، و تطبيقاً لما مر ذكره ، فقد اكدت محكمة التمييز في احدى قراراتها بأنه " يجب ان يشتمل التعويض عن الضرر على عنصرين هما (الخسارة المتحققة و الكسب الفائت) "[23].

3- الظروف الملابسة : ذهب الفقه القانوني و بعض النصوص القانونية المقارنة كالقانون المدني المصري صراحة على العنصر المتعلق بالظروف الملابسة و ذلك في المادة (170) حيث نصت على " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين (221) و (222) مراعياً في ذلك الظروف الملابسة".[24]

و ذهب جانب من الفقه بأن مصطلح **الظروف الملابسة** يعني " تلك الظروف الشخصية و الصحية و العائلية و كذلك يدخل فيها حالة المضور الجسدية و التي تقدر على اساس ذاتي"[25] و ذهب جانب آخر من الفقه بأن الظروف الملابسة هي تلك متعلقة بالمسؤول و ليس بالمضرور أي الظروف الشخصية للمسؤول كحالته المالية و ذلك إن كان غنياً أو فقيراً[26]، و كذلك مدى جسامة خطأ المسؤول فكلما اشتد الخطأ ادى الى ازدياد قيمة التعويض[27]، و نجد في هذا الاتجاه تناقض مع اهداف التعويض و ذلك في جبر الضرر و ان جسامة الخطأ هي من المعايير في المجال الجنائي و ذلك في جعله من الظروف المشددة في تحديد العقوبة ؛ و لذلك ذهب اتجاه من الفقه الى ان الظروف الملابسة هي تلك المتعلقة بالضرر الحاصل أو الواقع على المضرور اضافة الى الظروف الشخصية و المالية المتعلقة بالمضرور قبل حصول الضرر[28].

و يظهر جلياً من الاتجاهات الفقهية اعلاه في تحديد ماهية الظروف الملابسة التي يعتد بها القاضي في تقدير التعويض ، بأنه لا يوجد مفهوم جامع و مانع لها .

أما موقف المشرع العراقي في ذلك ، فبالرجوع الى نصوص القانون المدني ، نجد ان المشرع في **الفقرة الثالثة من المادة 191** على انه " عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة ان تراعي في ذلك مركز الخصوم." فالمشرع اخذ بمركز كل من المسؤول و المضرور في تقدير التعويض معاً و ليس احدهما ، و يبدو ان توجه المشرع العراقي في ذلك هو نابع من ان للقاضي سلطة تقديرية في تقدير التعويض وفقاً لظروف القضية المعروضة امام القاضي .

بيد ان كان من الاجدر على المشرع ان ينص على عبارة الظروف الملابسة و ليس عبارة مركز الخصوم لان هدف التعويض هو جبر الضرر و ازالته قدر الامكان و ليس عقوبة جنائية من اجل الاخذ بمركز الخصوم .

و لما تقدم ان عناصر التعويض عن الضرر المادي هي (الخسارة اللاحقة و الكسب الفائت و الظروف الملابسة) .

أما ما يتعلق بالتعويض عن الضرر الادبي فإنه لا يشتمل على عنصري الخسارة اللاحقة و الكسب الفائت ؛ لان التعويض عن الضرر الادبي يتعلق بالتعويض عن الضرر المتعلق بالألم و الحرمان النفسي و الاعتداء على العرض و الحرية الشخصية ، فالتعويض عن الضرر الادبي هو عنصراً قائماً بذاته حيث يصعب تقويم نتائجه أو آثاره بالنقود ؛ و لذلك لا يوجد معيار نقدي

لتقدير قيمته المالية، و لذلك ذهب الفقه القانوني في هذا المجال الى ان العنصر الذي يعتد به هو (عنصر الظروف الملابسة)[29]، و هو ما يتعلق بالظروف الخاصة بالمضرور و ليس بالظروف الخاصة بالمسؤول (المدعى عليه)، كما اوجب فقهاء القانون في هذا المجال أن يكون من ضمن الظروف الملابسة التي على القاضي الاخذ بها تلك المتعلقة بالعوامل الخارجية التي أثرت تأثيراً مباشراً في حصول ألم و معاناة نفسية جسيمة بالمضرور[30].

ثانياً: وقت تقدير التعويض

اوضحنا ان المشرع العراقي في المادة (207) المار ذكرها قد اوجب على القاضي عند تقديره للتعويض ان يقدر ما لحق المتضرر من ضرر و ما فاته من كسب ، و ذلك إن كان هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ، فالقاضي يعوض ما لحق المضرور من ضرر مادي أو ادبي و لكن المشرع لم ينص صراحة عن وقت تقدير التعويض عن الضرر سواء كان الضرر ثابتاً أو متغيراً ، إلا إن بالرجوع الى نصوص القانون المدني نص المشرع في **المادة 208** على: " اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمتضمن بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير" ، و من خلال مفهوم هذه المادة بالإمكان الاستنتاج على ان وقت تقدير التعويض يكون وقت الحكم ، كما ان المشرع قد اعطى للقاضي سلطة في عدم الحكم بتعويض كامل نهائي في حالة عدم تمكنها من تقدير التعويض وقت الحكم و هنا الضرر المتغير و ذلك بمنح كتعويض مؤقت واعطاء للمتضرر خلال مدة معقولة تحددها المحكمة في تقديم طلب اعادة النظر في تقدير التعويض . كما نجد أن المشرع قد أورد في الفقرة الاولى من المادة 209 عبارة (الظروف) حيث نص على:" تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعاً للظروف....." ، و هنا العبارة (الظروف) عبارة مطلقة و شاملة فتشمل حالة الضرر المتغير ؛ فأتاح للقاضي سلطة تقديرية وفقاً لظروف معينة ان يحكم بمقدار معين من التعويض بما ينسجم مع الظروف التي تؤثر في القضية المنظورة و هو ما يعني وقت صدور الحكم

و لعدم ورود نص صريح لتحديد وقت تقدير التعويض عن الضرر يثار تساؤلاً حول موقف القضاء العراقي في وقت تقدير التعويض عن الضرر التقصيري و بشكل خاص الضرر المتغير؟

بالنسبة الى موقف القضاء العراقي فمن خلال تتبع احكام القضاء العراقي ، نجده في بادئ الامر كان يعتبر وقت تقدير التعويض عن الضرر هو وقت حصول الضرر و هو مل قررته محكمة التمييز

في احدى قراراتها و ذلك بأن " تقدير قيمة البناء المهدوم يكون بالسعر الذي كان عليه عند هدمه "[31] ، و لكن في قرار آخر لمحكمة التمييز اعتبرت وقت التقدير هو وقت إقامة الدعوى و هو ما ذهبت اليه بالقول " قيمة الذهب المغصوب تقدر بتاريخ إقامة دعوى استرداده"[32].

غير ان محكمة التمييز قد تراجعت عن اتجاهها و ذهبت بصريح العبارة بأن وقت تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية هو وقت حصول الضرر و ذلك في قرار لها حيث ذهبت فيه " التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية يقدر بتاريخ حصول الضرر وليس بتاريخ إقامة الدعوى بشأنه ، ولما كان الحادث قد وقع في عام 1991 فان تقدير التعويض بالتاريخ المذكور منسجماً وحكم القانون"[33].

و بذلك فنجد القضاء العراقي بسبب النقص التشريعي في تحديد وقت تقدير التعويض لم يستقر على اتجاه واحد فتارة يعتبر وقت تقدير التعويض هو وقت حصول الضرر و تارة اخرى يكون بتاريخ اقامة الدعوى و لم يعتبره في وقت صدور الحكم، و هذا الامر يثير اشكالات و يتعارض مع مبدأ التعويض الكامل و بالأخص في حالة الضرر المتغير فيمكن أن يقع الضرر في تاريخ معين و تستمر آثاره و تتغير سواء في ذاتية الضرر أو في القيمة الشرائية حتى بعد إقامة الدعوى ، و لذلك ندعو المشرع الى تعديل الفقرة الاولى من المادة 207 من القانون المدني حيث تأخذ الصيغة التالية: " تقدر المحكمة التعويض وقت صدور الحكم و في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع."

و بعد ما تقدم بيانه في تحديد وقت تقدير التعويض ، يبقى تساؤلاً في اطار تقدير التعويض عن الضرر البيئي ألا و هو : هل يكون للقاضي طريقة حسابية معينة لتقدير التعويض الممنوح و بشكل خاص الضرر المتغير ؟

لم يضع المشرع طريقة حسابية معينة لتقدير التعويض الممنوح عن الضرر سواء الثابت أو المتغير ، و بالرجوع الى نص الفقرة الاولى من المادة 209 الواردة اعلاه ، نجد ان المشرع اعطى للقاضي حرية في اختيار طريقة لدفع التعويض تبعاً للظروف فنص على " تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأميناً" ، فترك المشرع للقاضي وفقاً لسلطته التقديرية الحرية في اختيار الحكم بدفع التعويض على شكل اقساط أو ايراد مرتب ، فتلك الطرق ممكن ان تمكن القاضي في

تقدير التعويض عن الضرر المتغير و لكن ليس بشكل دقيق حيث ما هي الآلية أو المعايير التي يعتمدها عند تقديره للتعويض ، و لذلك نجد ان تصدر تعليمات تحدد فيها آلية أو طريقة في كيفية احتساب الخسائر و الكسب الفائت ضمن معايير معينة توضع من قبل لجان مختصة وهو ما يسهل على القضاء في تقدير التعويض بشكل كامل و نهائي و خاصة في حالات الضرر المتغير.

خاتمة:

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يكون قد وفقني في إتمام هذه الدراسة بهذا الشكل والمضمون و ذلك من خلال وبحثها في ثنايا النصوص القانونية في العراق ، حيث حللت الدراسة النصوص القانونية والأحكام القضائية ؛ فتوصلت الدراسة بخلاصة من النتائج وعدد من التوصيات.

أولاً: نتائج البحث

1- المشرع العراقي اخذ بمفهوم واسع للبيئة حيث شمل العناصر الطبيعية التي تعيش فيها الكائنات الحية و كذلك العناصر غير الطبيعية التي من صنع الانسان أو الناتجة عن اعماله

2- نصوص القانون المدني لا يوجد اي نصوص مباشرة و خاصة لحماية البيئة ذاتها و انما المشرع جاء بنصوص قانونية في ازالة الضرر الواقع على النفس سواء ضرر مادي أو نفسي نتيجة العمل غير المشروع (الفعل الضار) حيث تترتب المسؤولية على الفاعل مدنياً في حالة المساس بأي حق من الحقوق؛ فأوجب المشرع على من احدث الضرر بالغير يُلزم بالتعويضات

3- ان المشرع العراقي في التشريعات البيئية لم يأتِ بإجراءات وقائية مانعة لمواجهة الضرر البيئي الذي قد يتضرر منه الافراد و هو امر مختلف لما هو في نصوص القانون المدني التي جاءت بأحكام خاصة بالإجراءات الوقائية لمنع وقوع الضرر بالأفراد بشكل عام دون النص عن الضرر البيئي بعبارة صريحة، فالمشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة (1051) من القانون المدني الخاصة بمضار الجوار بين اجراءات وقائية للحيلولة دون وقوع ضرر الذي يمكن أن يقع؛ و ذلك من خلال اصدار امر قضائي بإيقاف أي نشاط يهدد بوقوع ضرر

4- أن قرارات مجلس حماية و تحسين البيئة هي قرارات استشارية فليس لهذا المجلس أية صلاحيات تنظيمية أو رقابية من اجل تحقيق اهداف قانون حماية و تحسين البيئة

5- أن قانون حماية و تحسين البيئة هو القانون الوحيد من التشريعات البيئية جاء بأحكام خاصة بإزالة الضرر البيئي و التعويض عنه

6- حسناً فعل المشرع العراقي في قانون حماية و تحسين البيئة قد خرج عن المبادئ التقليدية الخاصة بأساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي التي تتطلب اثبات الخطأ من قبل المضرور و خاصة ان الاضرار البيئية تتميز بطبيعة خاصة و التي يصعب معها تحديد الرابطة السببية بين خطأ المدعى عليه و الضرر فوفق هذا القانون اعتبر المشرع العراقي اساس مسؤولية المتسبب بالضرر البيئي هي مسؤولية مفترضة

7- لم يرد في الفقرة الاولى من المادة 32 من قانون حماية و تحسين البيئة عن المسؤولية عن البناء الذي يتسبب بالضرر البيئي ، و هنا المشرع جاء بأحكام مختلفة عن القانون المدني العراقي في اطار المسؤولية المفترضة

8- اتخذ المشرع في قانون حماية و تحسين البيئة صورة التعويض النقدي أو المالي، كذلك اوجب ايداع مبلغ التعويض في صندوق حماية البيئة ، في حين يفترض مبلغ التعويض يعطى للمتضرر من الضرر البيئي لأنه قد يكون شخصاً طبيعياً و ليس مؤسسة فكيف يأتي نص عام يحدد ان يودع مبلغ التعويض في الصندوق و يتم صرفه في المجالات التي حددها القانون

9- قانون حماية و تحسين البيئة رغم اشارته لوجوب التعويض عن الضرر البيئي ، إلا انه لم يشر الى كيفية تقدير التعويض و وقت تقديره و خاصة ان الاضرار البيئية ذات طبيعة خاصة و خاصة انها قد تكون مستمرة

10- القانون العراقي لم ينص عن الضرر المتغير و كيفية تقدير التعويض عنه و لا توجد طريقة حسابية فترك المشرع للقاضي الحرية في اختيار الحكم بدفع التعويض على شكل اقساط أو ايراد مرتب ، فتلك الطرق ممكن ان تمكن القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المتغير.

11- ان المشرع العراقي قد اعطى للقاضي سلطة في عدم الحكم بتعويض كامل نهائي في حالة عدم تمكنها من تقدير التعويض وقت الحكم عن الضرر المتغير و ذلك بمنح كتعويض مؤقت واعطاء للمتضرر خلال مدة معقولة تحددها المحكمة في تقديم طلب اعادة النظر في تقدير التعويض.

ثانياً: توصيات البحث

1- ندعو المشرع في قانون حماية و تحسين البيئة ان لا يجعل جميع الحالات هي مسؤولية مفترضة وانما يجعل هناك حالات فيها اساس المسؤولية فيها هي تحمل التبعة و خاصة في حالات الاستخدام للآلات الخطرة المستخدمة في إدارة المواد والنفايات الخطرة.

2- ندعو المشرع اعادة النظر في الفقرة الرابعة من المادة 32 من قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 و تعديلها من حيث تفصيل و تمييز ان كانت المبالغ المتحصلة للتعويض نتيجة تكبد المؤسسة المعنية بإزالة الضرر فيتم الايداع المبلغ في الصندوق أما اذا كان التعويض لفرد متضرر من الضرر البيئي فليس من العدل ان يتم ايداع هذا المبلغ في الصندوق و انما اعطاءه للمتضرر و هو الغاية من دعوى التعويض عن الاضرار بشكل عام

3- ندعو المشرع العراقي ان ينص في الفقرة الثالثة من المادة 191 من القانون المدني على عبارة الظروف الملابسة و ليس عبارة مركز الخصوم لان هدف التعويض هو جبر الضرر و ازالته قدر الامكان و ليس عقوبة جنائية من اجل الاخذ بمركز الخصوم .

4- ندعو المشرع العراقي الى تعديل الفقرة الاولى من المادة 207 من القانون المدني حيث تأخذ الصيغة التالية: " تقدر المحكمة التعويض وقت صدور الحكم و في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع."

5- نجد ان تصدر تعليمات تحدد فيها آلية أو طريقة في كيفية احتساب الخسائر و الكسب الفائت ضمن معايير معينة توضع من قبل لجان مختصة وهو ما يسهل على القضاء في تقدير التعويض بشكل كامل و نهائي و خاصة في حالات الضرر المتغير.

الهوامش والمراجع:

[1] انظر: منجد الطلاّب ، طبعة 61 ،(لبنان : دار المشرق للنشر)،2015، ص570

[2] علي سعدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري ، (الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2008) ، ط1، ص5

[3] محمود صالح العادلي ، موسوعة حماية البيئة – دراسة مقارنة ،(الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ، 2003)، ص 17

[4] عقيل حميد جابر الحلو ، عبد الرسول جابر ابراهيم ، حيدر حسين ، الآثار الاقتصادية للتلوث البيئي – المخاطر و التكاليف و المعالجات ، مجلة القادسية للعلوم الادارية و الاقتصادية ، العدد1 ، المجلد 15 ، 2013 ، ص 45-46

[5] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ،(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص12

[6] الفقرة الخامسة من المادة (الثانية) من قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 النافذ ، و كذلك ذات المفهوم نص عليه المشرع في المادة (1) من قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008

[7] نظم المشرع العراقي الاعمال غير المشروعة الواقعة على النفس في المواد (202- 217) من القانون المدني العراقي)

[8] و هو ما نصت عليه المادة (33) من الدستور النافذ لعام 2005 بالقول " كل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة"

[9] المشرع العراقي في قانون وزارة البيئة نص على ذات الهدف في المادة (3) و ذلك بالقول " تهدف الوزارة الى حماية و تحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة و الموارد الطبيعية و التنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال ."

[10] انظر في ذلك المادة (3) من قانون حماية و تحسين البيئة

[11] و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون حماية و تحسين البيئة و ذلك بالقول " لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة استضافة أي من المختصين أو الممثلين عن القطاعات العام والمختلط والخاص والتعاوني للاستئناس برأيهم أو الاستفسار عن الأمور البيئية المتعلقة بالجهة التي يمثلها دون أن يكون له حق التصويت ".

[12] و هو ما سنوضحه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة

[13] انظر في ذلك المادة (4) من قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008م ، حيث تضمنت 14 فقرة توضح فيها المهام و الاجراءات التي تقوم بها الوزارة لتحقيق اهدافها

[14] نظم المشرع العراقي هذه الاحكام في المواد (218- 232) من القانون المدني العراقي

[15] انظر: غازي عبد الرحمن ناجي ، المسؤولية عن الاشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية ، بحث منشور في مجلة العدالة تصدر عن مركز البحوث القانونية في وزارة العدل ، العدد الثاني ، السنة السابعة ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص82

[16] حيث نصت المادة 29 من قانون حماية و تحسين البيئة " يكون الإنفاق من الصندوق في المجالات المحددة في هذا القانون ."

[17] انظر: عبد المجيد و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام – ج1 (بغداد: مطابع مؤسسة دار الكتب، 1980م)، ص214.

[18] انظر، قرار المرقم 137/136/ مدنية أولى، 974 في 1974/8/14م، منشور في النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الخامسة، ص50.

[19] انظر، قرار المرقم 1464/ح/1964 في 1965/2/27، قضاء محكمة التمييز، المجلد الثالث، ص55

[20] السيد خلف محمد ، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1 ، 2008م ، ص780

[21] انظر: حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية- التقصيرية و العقدية ، مصر ، دار الكتاب الحديث ، ط2 ، 1979م ، ص537

[22] انظر: لقمان فاروق حسن ، المسؤولية القانونية في العمل الطبي ، لبنان ، منشورات زين الحقوقية ، ط1 ، 2013م ، ص240

[23] انظر في ذلك: قرار محكمة التمييز رقم 383/ موسعة اولى / 90 في 29/ 5/ 1991م ، و المشار اليه في : احمد سلمان شهيب ، عقد العلاج الطبي ، لبنان ، منشورات زين الحقوقية ، ط1 ، 2012م ، ص 256

[24] حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية- التقصيرية و العقدية ، المرجع السابق ، ص 544

[25] عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج1 (مصادر الالتزام) ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2011م ، ص971

[26] انظر : حسن ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج1- الضرر ، بغداد ، شركة التايمس للطبع و النشر المساهمة ،1991م، ص300

[27] انظر: جلال محمد ابراهيم ، مصادر الالتزام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط3، 2010م ، ص 469

[28] انظر: محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني ، ج2- مصادر الالتزام ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، 1955، ص200

[29] انظر: مهند عزمي مسعود ابو مغلي ، التعويض عن الضرر الادبي – دراسة مقارنة ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 39 ، يوليو 2009م ، ص221-222

[30] انظر: ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت ، 1995م، ص134

[31] قرار محكمة التمييز رقم 492/م1/1975 بتاريخ 1975/12/9 ، منشور في مجلة الإحكام العدلية ،العدد الرابع ، السنة السادسة ،ص 27

[32] قرار محكمة التمييز رقم 2230/م4/1975 بتاريخ 1976/11/28 ، منشور في مجلة الإحكام العدلية ، العدد الرابع ، السنة السابعة ، ص 63 .

[33] قرار محكمة التمييز رقم 5177/م1 منقول/ 1998 بتاريخ 1999/4/7 (غير منشور) ، مشار اليه في : حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير و تعويضه في المسؤولية التقصيرية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2004، ص134